



حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيفة للأجنيين وما حولها

مشروع قرار مقترح من الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

الفقرة ١ من الديباجة إذ تذكر بمهام منظمة الصحة العالمية التي تشمل، في جملة أمور، تقديم الدعم التقني المناسب، وفي حالات الطوارئ، تقديم المساعدة اللازمة؛

الفقرة ٢ من الديباجة وإذ تؤكد من جديد أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وأن لا غنى عن السلم والأمن لإعمال هذا الحق من حقوق الإنسان؛

الفقرة ٣ من الديباجة وإذ تؤكد مجدداً أن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية، لا مجرد انعدام المرض أو العجز؛

الفقرة ٤ من الديباجة وإذ تذكر أيضاً بقرار جمعية الصحة العالمية جص ٦٥-٢٠ المعنون "استجابة منظمة الصحة العالمية، ودورها كقائد مجموعة الصحة، في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية"، والمقرر الإجرائي لجمعية الصحة العالمية جص ٦٩ (٩) المعنون "إصلاح عمل المنظمة في إدارة الطوارئ الصحية: برنامج منظمة الصحة العالمية الخاص بالطوارئ الصحية"؛

الفقرة ٥ من الديباجة وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة؛

الفقرة ٦ من الديباجة وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء حالة الطوارئ الصحية المستمرة في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيفة للأجنيين وما حولها، وما أدت إليه من رضوح وإصابات مرتبطة بالنزاع فضلاً عن ازدياد مخاطر الاعتلال والوفاة بسبب الأمراض غير السارية، وظهور وتقشي الأمراض المعدية، وتدهور الصحة النفسية والصحة النفسية الاجتماعية، وانتشار الاتجار بالبشر والعنف القائم على نوع الجنس، وتدهور الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك صحة الأمهات والأطفال؛

الفقرة ٧ من الديباجة وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع خسائر بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، في أوكرانيا وما حولها؛

الفقرة ٨ من الديباجة وإذ تعرب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء تدهور الوضع الإنساني في أوكرانيا وما حولها، مع تزايد أعداد المشردين داخلياً واللاجئين الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية؛

الفقرة ٩ من الديباجة وإذ تؤيد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى العودة إلى مسار الحوار والمفاوضات؛

الفقرة ١٠ من الديباجة وإذ تطالب جميع الأطراف باحترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

الفقرة ١١ من الديباجة وإذ تدين بشدة الهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان الصحية، بما في ذلك استخدام المدنيين كدروع بشرية، والقصف العشوائي، فضلاً عن وضع الأعيان والمعدات العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان وبالقرب من الأعيان المدنية، واستخدام هذه الأعيان لأغراض عسكرية، مما يعرض حياة السكان المدنيين للخطر في انتهاك للقانون الإنساني الدولي؛

الفقرة ١٢ من الديباجة وإذ تدعو جميع الأطراف إلى احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم وإلى ضمان وصول العاملين في المجال الإنساني بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات من أجل تمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً؛

الفقرة ١٣ من الديباجة وإذ تحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية الجرحى والمرضى، فضلاً عن ضمان سلامة وأمن الكادر الطبي والعاملين في المجال الإنساني ممن يشاركون حصرياً في أداء مهام طبية، وسلامة وأمن مرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضدهم والتصدي لها، وضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمين، وإعادة تأكيد قواعد القانون الإنساني الدولي السارية فيما يتعلق بعدم معاقبة أي شخص على اضطراره بأنشطة طبية تتوافق مع الأخلاقيات الطبية؛

الفقرة ١٤ من الديباجة وإذ تشدد على ضرورة ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وفقاً للقانون الإنساني الدولي؛

الفقرة ١ من المنطوق **تطالب** بتوفير الحماية الكاملة للمدنيين، ومنهم العاملون في المجال الإنساني والأشخاص في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال؛

الفقرة ٢ من المنطوق **تطالب** جميع الأطراف المعنية بضمان احترام وحماية جميع أفراد الكادر الطبي والعاملين في المجال الإنساني ممن يشاركون حصرياً في أداء مهام طبية، وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، فضلاً عن المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية؛

الفقرة ٣ من المنطوق **تطالب** جميع الأطراف المعنية بضمان الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية الحاسمة الأهمية للتمكن من تقديم الخدمات الأساسية خلال النزاع المسلح، والامتناع عن وضع الأعيان والمعدات العسكرية عن عمد بالقرب من تلك الأعيان أو وسط المناطق المكتظة بالسكان، فضلاً عن عدم استخدام الأعيان المدنية لأغراض عسكرية؛

الفقرة ٤ من المنطوق **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى السماح بمرور آمن ودون عوائق إلى وجهات خارج أوكرانيا، بما في ذلك للرعايا الأجانب دون تمييز، وأن تيسر وصول المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في أوكرانيا وما حولها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

الفقرة ٥ من المنطوق **تدين** جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، وتدعو جميع الأطراف إلى الاحترام التام لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

الفقرة ٦ من المنطوق **تحث** الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

(١) الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد منظمة الصحة العالمية ومعاييرها؛

(٢) إتاحة وتيسير الوصول الآمن والسريع دون عوائق إلى الفئات السكانية المحتاجة للمساعدة من جانب الموظفين الذين تنشرهم منظمة الصحة العالمية على الأرض، وسائر العاملين في المجالين الطبي والإنساني؛

(٣) ضمان حرية تدفق الأدوية الأساسية والمعدات الطبية وغيرها من التكنولوجيات الصحية في جميع مناطق النزاع والمناطق التي لا يوجد فيها نزاع؛

الفقرة ٧ من المنطوق **تشجّع** جميع الدول الأعضاء في المنظمة على القيام بما يلي:

(١) أن تزيد تبرعاتها في إطار نداء الطوارئ الصادر عن المنظمة من أجل أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين، ولصندوق الطوارئ الاحتياطي للمنظمة، ولعمل المنظمة في الطوارئ الصحية الأخرى؛

(٢) أن تواصل أو تزيد الدعم المقدم إلى الاستجابة التي تقودها الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات الصحية وغيرها من الاحتياجات العاجلة لشعب أوكرانيا ولتخفيف الآثار الصحية السلبية الناجمة عن النزاع، فضلاً عن جهود الإغاثة الضرورية الأخرى حول العالم؛

الفقرة ٨ من المنطوق **تطلب إلى** المدير العام القيام بما يلي:

(١) إتاحة الدعم بالموظفين والموارد المالية والقيادة اللازم على جميع المستويات الثلاثة للمنظمة من أجل توجيه استجابة إنسانية وصحية فعالة ومسؤولة لهذه الحالة الطارئة، بما يشمل الوظائف الأساسية لمجموعة الصحة، بقيادة برنامج الطوارئ الصحية وبما يتماشى مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية؛

(٢) ضمان التزام الاستجابة الصحية التي تقودها المنظمة على الأرض بأعلى معايير منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، وتوفير الرعاية الصحية والدعم الملائمين للضحايا، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، وتوثيق حالات الاعتداء الجنسي، بما في ذلك من جانب القوات العسكرية؛

(٣) مواصلة دعم القطاع الصحي في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين وما حولها، باعتماد نهج النظام الصحي الشامل، وبما يشمل برامج بناء القدرات في مجال التأهب والاستجابة لرعاية الرضوح والإصابات الجماعية، فضلاً عن الحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية وتعزيز الحصول عليها في سياق النزاعات؛

(٤) دعم المشتريات المستدامة للأدوية الأساسية والمعدات الطبية وسائر التكنولوجيات الصحية؛

(٥) مواصلة رصد البيانات عن الهجمات على مرافق الرعاية الصحية والعاملين الصحيين ووسائل المواصلات الصحية والمرضى في أوكرانيا وما حولها، وجمع تلك البيانات وتوثيقها وتعميمها؛

(٦) تقييم نطاق وطبيعة الأمراض النفسية وغيرها من مشاكل الصحة النفسية الناجمة عن إطالة أمد الوضع في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين وما حولها، في إطار من التعاون الكامل مع الشركاء في مجموعة الصحة وسائر الوكالات المعنية للأمم المتحدة؛

(٧) ضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتحقيق هذه الأهداف؛

(٨) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣، من خلال الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

= = =